ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

جامعة قم الحكومية / قسم القانون / فرع القانون الجنائي وعلم الأجرام/ قم، ايران

إعداد الطالب

أوس حسين عبد، طالب دكتوراه في القانون الجنائي وعلم الأجرام، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهورية إيران الإسلامية.
Aws Hussein Abid, Ph.D Student, Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

الأستاذ المشرف

ابوالفتح خالقى، أستاذ، قسم القانون الجنائي و علم الأجرام، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهورية إيران الإسلامية.
Abolfath Khaleghi, Professor, Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.
ab-khaleghi@qom.ac.ir

العنوان

إشكالية ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية بين القانون العراقي والمصري

الملخص:

تتناول هذه الدراسة إشكالية التأخير وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، بوصفها من أبرز القضايا التي تؤثر في فعالية التعاون القضائي الدولي وثقة الأفراد في العدالة. إذ يؤدي تأخير التنفيذ أو رفضه إلى الإضرار بالحقوق وإضعاف التعاون بين الدول وزعزعة الثقة في العدالة الدولية. تتمثل أبرز الصعوبات في اختلاف التكييف القانوني للجريمة بين الدول، حيث لا يشترط تطابق الوصف القانوني للفعل ما دام معاقباً عليه في كلا القانونين، مثل اختلاف مسمى الجريمة بين "اتفاق جنائي" و"عصبة المجرمين". كما تبرز مشكلة ازدواج التجريم في حالات الشروع أو التحريض أو المساهمة، وقد قبلت بعض التشريعات، كالكندية والفرنسية، تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها، استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠. ومن الإشكاليات كذلك اختلاف الأنظمة القانونية في تحديد البناء القانوني للجريمة، كصفة الموظف العام في الرشوة أو صفة الزوج في الزنا. وقد استقر الرأي على أن الدولة المطلوب منها التنفيذ لا يجوز أن تعيد تقييم هذه العناصر احتراماً لحجية الأحكام الأجنبية، إلا إذا كانت الملاحقة سابقة على الحكم. أما السند التنفيذي، فهو الحكم الذي تُنفذ بموجبه العقوبة، ويجب أن يكون قائماً وصحيحاً وواجب النفاذ. وتتعدد الإشكالات هنا مثل انعدام الحكم لصدوره عن جهة غير مختصة أو دون توقيع القاضي، أو سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو، أو إلغاء الحكم من محكمة الطعن .كما تستبعد بعض التشريعات تنفيذ العقوبات التي تمس كرامة الإنسان، كالجلد أو الإعدام، انسجاماً مع الاتجاه الإنساني الحديث.ختاماً، يتضح أن إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية تتأثر بتباين القوانين الوطنية والقيود السيادية والإجرائية. ويقتضي تجاوزها توحيد المعايير القانونية عبر اتفاقيات دولية، والتنسيق بين السلطات القضائية، بما يعزز العدالة الجنائية الدولية ويقوّي الثقة في التعاون القضائي بين الدول.**الكلمات المفتاحية: إشكالية، ضمانات، تنفيذ، الأحكام القضائية، الأجنبية، القانون العراق، مصر**

Abstract:

This study addresses the issue of delays and non-enforcement of foreign judicial judgments, as one of the most significant challenges affecting the effectiveness of international judicial cooperation and individuals' trust in justice. Delayed or refused enforcement can harm individual rights, weaken cooperation between states, and undermine confidence in international justice. The main difficulties lie in the differences in the legal characterization of crimes between countries. It is not required that the legal description of the act be identical, as long as it is punishable under both legal systems—for example, when a crime is labeled as a "criminal agreement" in one jurisdiction and "criminal conspiracy" in another. Another major issue is double criminality in cases of attempt, incitement, or participation. Some legislations, such as Canadian and French law, have

accepted the enforcement of foreign judgments in such instances, based on the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000). Other complications arise from differences in the legal construction of crimes, such as the status of a public official in bribery or the status of a spouse in adultery. The prevailing view is that the requested state may not re-evaluate these elements out of respect for the authority of foreign judgments, except when the prosecution preceded the judgment itself. The enforcement title, which is the judgment authorizing the execution of the penalty, must be valid, enforceable, and free from defects. Problems may occur when a judgment is null—such as being issued by an incompetent authority or lacking a judge's signature—or when the sentence has lapsed due to limitation, pardon, or annulment by an appellate court. Moreover, some legal systems exclude the enforcement of penalties that violate human dignity, such as corporal punishment or the death penalty, in line with modern humanitarian trends. In conclusion, the problem of enforcing foreign judicial judgments is influenced by disparities in national laws and by procedural and sovereignty-related constraints. Overcoming these challenges requires the harmonization of legal standards through international agreements and enhanced coordination between judicial authorities, thereby strengthening international criminal justice and reinforcing mutual trust in cross-border judicial cooperation.

Keywords: enforcement, judicial judgments, foreign, guarantees, problem, Iraq law, Egypt law.

المقدمة:

تعد ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية هي إحدى القضايا القانونية الهامة التي تثير اهتمام القانون الدولي الخاص. وتتعلق هذه القضية بضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محاكم دولة أجنبية في دولة أخرى. وتوجد عدة مشكلات تواجه ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية تكمن في التنوع في القوانين واللوائح المتعلقة بتنفيذ الأحكامالقضائية الأجنبية من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى صعوبات في التنفيذ. كما قد لا تعترف بعض الدول بالأحكام القضائية الصادرة من محاكم دول أخرى، مما يؤدي إلى صعوبات في التنفيذ. ناهيك عن أنه قد يكون من الصعب تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في دولة أخرى بسبب الاختلافات في القوانين واللوائح. وعلى هذا الأساس قد يثور تساؤل مهم يدور حول؛ ما هي إشكاليات ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؟! وسنبحث في الإجابة على هذا التساؤل في ضوء قانون تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المصري رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، والعراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨ في كل من المبحثين الآتيين:

المبحث الاول: إشكالية التأخير وعدم تطبيق منطوق الأحكام القضائية الأجنبية

يعد التأخير وعدم تطبيق منطوق الأحكام القضائية الأجنبية هو إحدى الإشكاليات القانونية الهامة التي تثير اهتمام فقهاء القانون لاسيما القانون الجنائي الدولي وتتعلق هذه الإشكالية بتأخير أو عدم تطبيق الأحكام القضائية الصادرة من محاكم دولة أجنبية في دولة أخرى. والذي ربما يؤدي إلى التأخير أو عدم تطبيق الأحكام القضائية الأجنبية يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بحقوق الأفراد. ويمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالثقة في النظام القضائي، كما قد يؤثر على التعاون الدولي بين الدول وتفشي الجريمة. وللبحث في إشكالية التأخير وعدم تطبيق منطوق الأحكام القضائية الأجنبية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على نحو ما يلي:

المطلب الاول: إشكالية التأخير في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

لا يخلو تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من إثارة بعض الصعوبات التي مردها اختلاف تشريع كل من الدولتين الطالبة والمطلوب فيها التنفيذ. فهل ينبغي لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية تطابق التكييف القانوني للجريمة؟ لا يبدو ذلك في الواقع حيث تمضى أحكام القضاء على اعتبار أن تنفيذ الأحكام قائماً ولو كان تشريع كل من الدولتين يضفي على الجريمة تكييفاً قانونياً مختلفاً.فلا يهم وفقاً لمجلس الدولة الفرنسي أن يكون الفعل مجرماً في التشريع الألماني تحت وصف «عصبة المجرمين» وفي القانون الفرنسي تحت وصف "الاشتراك أو الاتفاق الجنائي" (1) كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن تنفيذ الأحكام الأجنبية يتوافر وفقاً للاتفاقية الفرنسية اليوغوسلافية لسنة ١٩٧٠ متى كان الفعل الفاضح» المعاقب عليه في القانون اليوغسلافي مجرماً في القانون الفرنسي ولو تحت مسمى "الاعتداء على الحياء" (2). ومسايرة لنفس الاتجاه خلصت غرفة الاتهام لدى محكمة استئناف باريس إلى أنه ليس بلازم أن يتطابق القانونان الفرنسي والألماني بشأن التكييف القانوني للجريمة، حتى ولو كان القانون الألماني يضفي على الواقعة وصف "الإكراه" فيما يجرمها القانون الفرنسي تحت مسمى "التهديد الشفهي المقترن بأمر أو تحت شرط" (3).

ويكشف موقف القضاء الفرنسي على النحو السابق إيضاحه أنه عند اختلاف التكييف القانوني للجريمة بأن العبرة هي بالتكييف المنصوص عليه في قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ، وهو ما يؤيده الفقه الفرنسي إجمالاً مع ملاحظة مؤداها أن ترجيح التكييف المنصوص عليه في القانون الفرنسي على ذلك التكييف الوارد في قانون الدولة الأخرى يكون مبرراً حين يتعلق الأمر لمحاكمة المتهم، أما حين يكون الأمر بصدد تنفيذ حكم

قضائي سبق صدوره من محاكم الدولة التي طلبت التنفيذ، فإنه ليس للقاضي الفرنسي أن يعيد النظر في تكييف القانون الذي أسبغه القاضي الأجنبي على الواقعة مبنى الطلب بموجب حكم صادر بالإدانة (4).ويثور التساؤل حول مدى توافر شرط التجريم المزدوج بشأن بعض الصور الخاصة للجرائم لعدم وضوح شرط ازدواج التجريم. ويبدو ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للشروع والمساهمة والتحريض ويمثل كل من الشروع والمساهمة الجنائية صورة خاصة للجرائم، فالشروع جريمة ناقصة يتوافر فيها الركن المعنوي بينما يتخلف الركن المادي إما بصورة كلية أو جزئية والشروع هو البدء في تنفيذ جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الفاعل به. أما المساهمة الجنائية فتعني في صورتها التبعية أن يسهم شخص بوسائل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في تنفيذ جريمة يرتكبها فاعل أصلي.وقد تثور مشكلة التنفيذ في أفعال الشروع والمساهمة الجنائية بالنظر لتباين التشريعات الوطنية أحياناً فيما يتعلق بنطاق تجريم وعقاب مثل هذه الأفعال لا سيما بشأن تحديد عنصر البدء في التنفيذ الذي تميل بعض التشريعات إلى تقييده وفقاً لمعيار موضوعي بينما تنحو تشريعات أخرى نحو التوسع فيه وفقاً لمعيار ذاتي وهكذا يتصور أن يفتقر فعل الشروع – كصورة خاصة للجريمة – إلى استيفاء شرط ازدواج التجريم. ويصدق نفس التحليل أيضا على حالة المساهمة الجنائية التى قد تختلف بشأنها التشريعات الوطنية أيضا من حيث نطاق الأفعال باعتبارها مساهمة تبعية فى جريمة أصلية فقد تعتبر بعض الأفعال مساهمة تبعية معاقب عليها فى تشريع ما، وقد لا ترقى إلى هذا في تشريع آخر. وقد نصت بعض التشريعات صراحة على جواز تنفيذ الحكم في جرائم الشروع والمساهمة الجنائية، وبالتالي فلا تثور مشكلة التجريم المزدوج في هذه التشريعات (5). كما أشار القانون الكندي الصادر في سنة ١٩٩٩ إلى الشروع والمساهمة وهو بصدد النص على استبعاد بعض الجرائم من مفهوم الجريمة السياسية، حيث تنص المادة ٤٦/٢ فقرة فرعية ف من هذا القانون على أنه لا يعتبر من قبيل الجريمة السياسية المحظور فيها التنفيذ جرائم الشروع، والتأمر، والمساهمة بعد الفعل، وإسداء المشورة والمساعدة، وشد العزيمة في الأفعال المشار إليها في الفقرات الفرعية أ إلى هـ من نفس الفقرة ٢ من المادة ٤٦ مثل جرائم القتل العمدي والإيذاء البدني والاعتداء الجنسي والخطف واحتجاز الرهائن واستعمال المتفجرات.أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بقانون ٩ مارس ٢٠٠٤، هو ما تكرر النص عليه أيضا في المادة ٦٩٦-٣ ثانياً من قانون الإجراءات وبخلاف الحالات التي ينص فيها التشريع الوطني، فيما لو وجد على جواز التنفيذ في جرائم الشروع والمساهمة (6) . وهو ما فعلته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرمة في سنة ٢٠٠٠ حيث تعتبر المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية إحدى الجرائم محل التنفيذ.وهذه المشاركة تشمل الإتفاق – الإيعاز بإرتكاب الجريمة أو المساعدة التحريض عليها أو تيسيرها أو إسداء المشورة بشأنها. وبصرف النظر عن العمومية التي تكتسي بها صياغة هذه المادة الخامسة، وربما خروجها على المبادىء القانونية المهيمنة على نصوص التجريم والعقاب وأهمها الإبتعاد عن جرائم القالب الحر، فإنها قد أزالت التباساً ولو محتملاً كان يمكن أن يثور مستقبلاً حول مدى خضوع أفعال المساهمة لحكم التنفيذ، وهو ما تكرر مرة أخرى بموجب المادة السادسة من نفس الاتفاقية الخاصة بتجريم غسل العائدات الإجرامية حيث اشتملت على المشاركة في أي من جرائم غسل هذه العائدات أو التواطؤ أو المحاولة (الشروع) في ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (7) . وإذا لم يكن للدولة المطلوب إليها التنفيذ تشريع داخلي يجيز ذلك عن أفعال الشروع والمساهمة، ولم تكن ترتبط باتفاقية تسليم تنص على ذلك، فإن المعول عليه في هذه الحالة أن يكون فعل الشروع أو المساهمة قد استوفى الحد الأدنى من العقوبة المقررة عموما للجرائم وبالتالي يمكن القول بجواز رفض تنفيذ الحكم في فعل شروع أو فعل مساهمة متى كانت العقوبة المقررة له في قانون إحدى الدولتين والتي تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية (8) . وفي كافة الأحوال فإن تقدير استخلاص وصف الشروع أو المساهمة يتم وفقا لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ فيما لو وجد اختلاف بين هذا القانون وقانون الدولة الأخرى التي صدر عنها الحكم، وبالتالي يحق للدولة أن ترفض عن فعل مساهمة متى كان الشخص الذي صدر الحكم بحقه يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة(9)ولا تتوقف مشكلة الصور الخاصة لبعض الجرائم على الشروع والمساهمة الجنائية، بل تشمل العديد من الأفعال الأخرى التي تبدو مجرمة في تشريعات دون أخرى مما يتصور معه عدم استيفاء شرط ازدواج التجريم بين الدولتين فهناك من التشريعات على سبيل المثال ما يعاقب على التحريض كجريمة مستقلة حتى ولو لم تقع الجريمة الأصلية المحرض على ارتكابها كالتشريع اللبناني بينما لا تعرف تشريعات أخرى كالتشريع المصري سوى التحريض كفعل من أفعال المساهمة التبعية حيث يشترط للعقاب على التحريض وقوع الجريمة الأصلية المحرض على ارتكابها. ومن هذه الأسباب ما يتعلق بظروف ارتكاب الجريمة أو بشخص فاعلها مثل أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب والأعذار القانونية؛ ومنها ما يتعلق بنص التجريم والعقاب القابل للتطبيق على الحالة المعروضة مثل كونه نصاً جديداً أصلح أم أسوأ للمتهم الذي صدر بصدده تنفيذ حكم الإدانة. وفيما يتعلق بالأسباب الواقعية فهي تلك التي تؤثر على البناء القانوني للجريمة مثل أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي وأداء الواجب القانوني واستعمال الحق، وكذلك أدلة ثبوت الجريمة، ومثل هذه الأسباب الواقعية لا تؤدي فيما

يبدو لنا إلى انتفاء شرط ازدواج التجريم، بل إنه ليس للدولة المطلوب منها التنفيذ أن تبحث أو تراقب مثل هذه الأسباب، وإلا لأصبحت الجهة التي تبت في الطلب إدارية كانت أو قضائية تقوم بدور القاضي الجنائي في الدولة التي طلبت تنفيذ الحكم ، وهو ما لا يتيسر لها بطبيعة الحال الاضطلاع به لا سيما في ظل عدم توافر ملف القضية بما يشتمل عليه من محاضر وطرق استدلال وإجراءات تحقيق ومذكرات دفاع... إلخ.

وقد أتيح لمجلس الدولة الفرنسي أن يقرر في هذا الخصوص أنه ليس للسلطات الفرنسية التي تنظر الطلب أن تبحث في حقيقة أدلة الإثبات الموجهة ضد الشخص المطلوب ملاحقته أو الصادر ضده حكم بالإدانة(10) . أما بالنسبة للأسباب القانونية فهي التي تتعلق بصحة إسناد الجريمة سواء كان متهماً أو محكوماً عليه، وكذلك بصحة إنزال نص التجريم على الواقعة المنسوبة إليه.أما عن السؤال الثاني المتعلق بما إذا كان للدولة المطلوب منها التنفيذ تقييم مدى توافر البناء القانوني للجريمة سبب التنفيذ وفقاً لأحكام قانونها في حالة اختلافه عن قانون الدولة التي صدر عنها الحكم، فإن ذلك يبدو جائزاً ليس فقط في فرض كون الفعل غير مجرم إبتداءً في قانون الدولة، بل أيضاً في فرض أن يكون مجرماً مع وجود تباين ما في نطاق هذا التجريم أو أحد عناصره مع قانون الدولة.ولعل آخر التساؤلات الناشئة عن أثر تخلف البناء القانوني للجريمة على شرط إزدواج التجريم هو المتعلق تحديداً بالشروط المفترضة أو الأولية للجريمة المشمولة بحكم التنفيذ؛ فهل يكون للدولة المطلوب منها التنفيذ أن تتحقق بنفسها عند الاقتضاء من توافر الشرط المفترض الذي يتطلبه أحياناً البناء القانوني للجريمة؟. ومثال هذه الشروط المفترضة أو الأولية صلة الزوجية في جريمة الزنا، أو صفة الموظف العام في إحدى جرائم الرشوة أو اختلاس المال العام.يذهب البعض إلى أنه ليس للدولة منها التنفيذ أن تبحث بنفسها عن مدى توافر الشرط المفترض من عدمه وذلك لكي لا يترتب على ذلك بطء في سير إجراءات التنفيذ بالإضافة إلى صعوبة إحاطة جهات البت في طلب التنفيذ بتشريعات الدول المختلفة (11).ولدينا أن بحث الشروط المفترضة المقترنة بأحد عناصر الجريمة لا ينبغي أن يتم بمعزل عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية، وعن مبدأ افتراض البراءة من ناحية أخرى، وبالتالي فليس للدولة المطلوب منها التنفيذ أن تتحلل من الوفاء بهذين المبدأين مراعاة لسرعة إجراءات التنفيذ أو لصعوبات الإحاطة بالتشريعات الأجنبية، ولا سيما وأن ذلك لا يمثل صعوبة حقيقة في ظل الأخذ بنظام التنفيذ القضائي أو شبه القضائي في الكثير من دول العالم. فلا يبدو عسيراً في ظل هذا النظام بحث الجوانب القانونية للشروط المفترضة.والواقع أنه بصرف النظر عن الجدل الدائر حول طبيعة الأركان أو الشروط المفترضة (12)؛ وهل تعد بحق عنصراً مستقلاً عن الجريمة(13)؛ أم أنها تذوب في بنائها القانوني (14)؛ فإن الأمر يتطلب التفرقة بين كون طلب التنفيذ لأجل ملاحقة المتهم بإرتكاب الجريمة أو لأجل تنفيذ الحكم الصادر بإدانته. وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه ليس للدولة المطلوب منها التنفيذ بحث مسألة الشرط المفترض إحتراماً من الناحية القانونية لحجية الحكم القضائي الأجنبي ولعدم جدوى ذلك من الناحية العملية. أما في الحالة الأولى التي يكون طلب التنفيذ فيها لأجل ملاحقة المتهم بإرتكاب الجريمة بغية تقديمه إلى المحاكمة، فإنه يجب فيما يبدو لنا التفرقة بين صورتين الصورة الأولى، وتتعلق بالشرط المفترض كوصف أو مركز قانوني لصيق بأحد عناصر البناء القانوني للجريمة ومثل هذا الشرط يندرج ضمن التكييف القانونيKكصفة الموظف العام في جرائم الرشوة وإختلاس المال العام، وصفة الزوج في جريمة الزنا، وصفة التاجر في الإفلاس بالتدليسK وفي هذه الصورة الأولى فإن التكييف القانوني للجريمة مبنى التنفيذ يستوعب بالضرورة مثل هذه المفترضات، ولا يلزم تحقق الدولة المطلوب منها التنفيذ لما خلصت إليه الدولة طالبة التنفيذ في هذا الشأن، وذلك لأنه حتى في ظل إفتراض حصول إختلاف بين التكييف الجرمي للفعل في تشريع كل من الدولتين، فمثل هذا الإختلاف كما هو معروف، لا يحول دون توافر شرط إزدواج التجريم. أما الصورة الثانية، فإن الشرط المفترض يبدو فيها عنصراً واقعياً يتعين إبرازه ضمن الواقعة الجرمية الواجب ذكرها في طلب التنفيذ، ومثال ذلك إعتبار الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة متحصلة عن جناية أو جنحة، وعقد الأمانة الذي تم بمقتضاه تسليم الشيء في جريمة خيانة الأمانة.

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالسند التنفيذي

يستلزم التنفيذ الجنائي وجود سند التنفيذ وهو القابل للتنفيذ بتوقيع عقوبة أو تدبير أمن كما يستلزم أن يكون هذا الأخير واجب النفاذ فإذا لم يوجد هذا الحكم كان التنفيذ غير جائز قانونا، وعلى ذلك سنتطرق أولا إلى الأسباب المتعلقة بوجود الحكم، وثانيا إلى الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ.

أولًا: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم إذا لم يكن للحكم وجود قانوني، فمعنى ذلك عدم وجود سند قانوني للتنفيذ، وأبرز صور عدم وجود الحكم.

أولا: انعدام الحكم إن الحكم المعدوم هو والعدم سواء، ويعتبر الحكم المعدوم عديم الأثر قانونا بغير حاجة إلى استصدار حكم قضائي بانعدامه و يكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، فالحكم المعدوم لا يصلح أداة للتنفيذ، فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضاه جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، و لمحكمة الإشكال أن تفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم، و لا محل للاحتجاج في هذه الحالة بأنها قد

جاوزت سلطتها بالبحث في مدى صحة الحكم أو بطلانه، لأن بحثها يتعلق بمدى وجود الحكم المطلوب تنفيذه، لا بمجرد صحته و هو مسألة أولية يتعين عليها الفصل فيها (15) . ومن حالات الانعدام إذا ما أقيمت الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها، و ذلك في الحالات التي يورد فيها المشرع قيد على سلطة جهة التحقيق بمباشرة الدعوى الجنائية من حيث الشكوى أو الطلب أو الإذن، فهنا لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراءات من إجراءاتها قبل تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن، فهذا الإجراء شرط أصيل ولازم لتحريك الدعوى الجنائية، و لصحة اتصال المحكمة بالواقعة، وكذلك إذا صدر الحكم على شخص غير المتهم في الدعوى، وكذلك إذا ما ثبت أن القاضي مصدر الحكم لم يوقع على الحكم (16)وتجدر الملاحظة إلى أنه يجب التمييز بين الحكم المنعدم والحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، وطريق التمسك به هو الطعن فيه بالطرق المقررة إذ لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم (17)، مثل عدم صحة تشكيل هيئة المحكمة فذلك ليس سببا من أسباب انعدام الحكم، و كذلك مخالفة قواعد الاختصاص في المواد الجنائية لا يترتب عليه بطلان الحكم.

ثانيا: فقد السند التنفيذي إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه لأي سبب من الأسباب، اعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية، و تقوم النيابة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت في حوزته بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم (18) ، فإذا لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق فإذا بادرت النيابة إلى التنفيذ دون نسخة أصلية من الحكم، أو من دون صورة رسمية تقوم مكانه فإن للمنفذ عليه أن يقيم إشكالات للحصول على الحكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند، على أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.

ثالثا: سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:تسقط العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا القانون المصري حيث ينص القانون في المادة (١٦٥): " على أن العقوبة تسقط بالتقادم بعد مرور ١٠ سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، إذا كانت العقوبة محددة بالسجن لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات" وينص في المادة (١٦٦) من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن العقوبة تسقط بالتقادم بعد مرور ١٥ سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة، إذا كانت العقوبة محددة بالسجن لمدة تزيد عن ٣ سنوات. أما قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة (١٨٣) على أن العقوبة تسقط بالتقادم بعد مرور ١٠ سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، إذا كانت العقوبة محددة بالسجن لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات. كما نص في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات العراقي على أن العقوبة تسقط بالتقادم بعد مرور ١٥ سنة من تاريخ ارتكاب الجريمة، إذا كانت العقوبة محددة بالسجن لمدة تزيد عن ٣ سنوات.وتكمن الشروط العامة لسقوط العقوبة بالتقادم في:

١. يجب أن تمر الفترة الزمنية المحددة للتقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة.

٢. يجب ألا تتم إجراءات جنائية خلال الفترة الزمنية المحددة للتقادم.

٣. يجب ألا يكون هناك حكم نهائي صادر في القضية.

رابعًا: سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:

سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور هو مبدأ قانوني يفيد بأن الحكم الغيابي أو الحكم بالتخلف عن الحضور يسقط بعد مرور فترة زمنية محددة من تاريخ صدور الحكم. وتختلف فترة التقادم حسب نوع القضية ودرجة الحكم في القانون المصري والعراقي.ففي القانون المصري تنص المادة (٤٤٠) على أن الحكم الغيابي يسقط بعد مرور ١٠ سنوات من تاريخ صدور الحكم. كما ينص في المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: تنص على أن الحكم بالتخلف عن الحضور يسقط بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ صدور الحكم. أما القانون العراقي فقد نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (٢٥٣) منه على أن الحكم الغيابي يسقط بعد مرور ١٠ سنوات من تاريخ صدور الحكم. أما المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي فقد نصت على أن الحكم بالتخلف عن الحضور يسقط بعد مرور ٥ سنوات من تاريخ صدور الحكم.

خامسا إلغاء الحكم من محكمة الطعن ولا يعتبر السند التنفيذي موجودا، إذا تم الطعن في الحكم و ألغي هذا الأخير، فلو شرعت النيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم الملغى، فللمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ، حيث لا يتم تنفيذ هذا الحكم لتخلف سنده و من صوره نقض المحكمة العليا للحكم وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى. إلغاء الحكم الجنائي الأجنبي من محكمة الطعن هو إجراء قانوني يسمح بإلغاء الحكم الجنائي الصادر من محكمة أجنبية إذا كان هناك أسباب قانونية تبرر ذلك. وتختلف الإجراءات والشروط لإلغاء الحكم الجنائي الأجنبي في القانون المصري والعراقي.ففي القانون المصري نص في المادة (٥٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن محكمة الطعن المصرية يمكنها إلغاء الحكم الجنائي الأجنبي إذا كان هناك خطأ في الإجراءات أو إذا كان الحكم غير معقول. كما نص في المادة

(٥٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن محكمة الطعن المصرية يمكنها إلغاء الحكم الجنائي الأجنبي إذا كان هناك تضارب بين الحكم الأجنبي والقانون المصري.أما القانون العراقي فنص في المادة (٣٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي: تنص على أن محكمة الطعن العراقية يمكنها إلغاء الحكم الجنائي الأجنبي إذا كان هناك خطأ في الإجراءات أو إذا كان الحكم غير معقول. أما المادة (٣٥٥) فقد نصت على أن محكمة الطعن العراقية يمكنها إلغاء الحكم الجنائي الأجنبي إذا كان هناك تضارب بين الحكم الأجنبي والقانون العراقي.وتكمن الشروط العامة لإلغاء الحكم الجنائي الأجنبي

١. يجب أن يكون هناك خطأ في الإجراءات التي أدت إلى صدور الحكم الجنائي الأجنبي.

٢. يجب أن يكون هناك تضارب بين الحكم الجنائي الأجنبي والقانون المحلي.

٣. يجب أن لا يكون هناك أساس قانوني للحكم الجنائي الأجنبي.

٤. يجب أن يتقدم الطرف المعني بطلب إلغاء الحكم الجنائي الأجنبي أمام محكمة الطعن.

وقد درجت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على إستبعاد عقوبات بعينها من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التنفيذ. وأهم هذه العقوبات هي الإعدام، والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان. ولعل مبرر إستبعاد مثل هذه العقوبات يكمن في مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز الكثير من التشريعات العقابية المعاصرة والذي أصبح يرى في العقوبة وسيلة للإصلاح بأكثر منها أداة للثأر والبطش. وقد تزامن ذلك . مع واقع إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية التي تحط من كرامة الإنسان في معظم التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: إشكالية الاختصاص والاجراءات في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

تعد إشكالية الاختصاص والاجراءات في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية هي إحدى الإشكاليات القانونية الهامة التي تثير اهتمام القانون الدولي الخاص. وتتعلق هذه الإشكالية بتحديد الاختصاص القضائي والاجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محاكم دولة أجنبية في دولة أخرى.ولمزيد من البحث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على نحو ما يلي:

المطلب الأول: تداخل الاختصاصات في التنفيذ

قد تعنى تداخل الاختصاصات في التنفيذ توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التنفيذ ابتداء بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه، وقد تعنى على العكس، انتفاء اختصاص الدولة طالبة التنفيذ. وفي كل من الحالتين تكون بصدد إشكال إجرائي من التنفيذ.

أولاً: توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التنفيذ:يبدو محبذا النص في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية على حظر التنفيذ إذا كانت الجريمة التي من أجلها طلب التنفيذ مشمولة بالولاية القضائية للدولة أياً كان معيار هذه الولاية وليس فقط حالة كون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة فمثل هذا التحديد ينسجم مع اعتبار قواعد الاختصاص من قبيل النظام العام (19) وثمة تشريعات وطنية لم تقصر حظر التنفيذ فقط على حالة توافر الولاية القضائية للدولة المطلوب منها التنفيذ وفقاً لمبدأ الإقليمية، بل جعلت الحظر شاملاً لتوافر هذه الولاية استنادا لمعياري الاختصاص الشخصي والعيني(20)

١-عدم جواز التنفيذ في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة تكرس التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مبدأ حظر التنفيذ في حالة ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التنفيذ في إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ. وهو أمر طبيعي إذ لا يتصور أن تقوم الدولة المطلوب منها التنفيذ بالموافقة على تسليم شخص ارتكب جريمته في إقليمها لتعارض ذلك مع مقتضيات السيادة الوطنية لهذه الدولة حيث يكون لها الحق، بلا منازع، في ملاحقة الجرائم التي تقع على إقليمها ومحاكمة فاعليها. وبالإضافة لذلك فإن قيام هذه الدولة بتسليم المتهم بارتكاب جريمة في إقليمها إلى دولة أخرى ينطوي على حرمان هذا الشخص المطلوب تسليمه من حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي (21)، وهو قاضي الدولة التي تتوافر فيها أدلة الإثبات أو النفي، والشهود، والمحل الذي وردت عليه الجريمة، ومتحصلات الجريمة، وغير ذلك من العناصر التي تضمن من ناحية أخرى أيضاً حسن سير العدالة. وقد تأكد مبدأ حظر التنفيذ عن الجرائم المشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة في العديد من التشريعات الوطنية، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٦٩٦-٤ ثالثاً من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ؛ أما التنفيذ قد الاتفاقيات الدولية المبرمة بين مصر والدول الأخرى فتكاد جميعها تنص على عدم جواز التنفيذ إذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ مع تباين طفيف أحياناً في الصياغة. فأكثر هذه الاتفاقيات يكتفي بالنص على عدم جواز التنفيذ إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التنفيذ قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التنفيذ (22)؛ بينما تتوسع بعض الاتفاقيات الأخرى في استخلاص مفهوم الاختصاص الإقليمي إذ تحرص على النص على عدم جواز التنفيذ إذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التنفيذ قد ارتكبت كلها أو بعضها، في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو في مكان مشمول بولايتها القضائية» (23).

ووفقاً للصياغة الأخيرة، فإنه ليس بلازم أن تقع الجريمة بأكملها في إقليم الدولة، بل يكفي أن يقع بعض من البناء القانوني المكون لها في هذا الإقليم. ولعل هذا ما يثير الإشكالية المعروفة بتحديد مكان وقوع الجريمة مكان مشمول بولايتها القضائية تسمح باستيعاب صور ما يسمى بالإقليم الحكمي للدولة مثل السفن والطائرات التي ترفع علم الدولة والأماكن ذات الحصانة الدبلوماسية مثل السفارات والقنصليات.فيما يلي بعض النصوص القانونية المهمة المتعلقة بعدم جواز التنفيذ في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، جاء المادة (٢) على أن لا يعاقب على جريمة ما إلا بموجب قانون يطبق في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة في إقليم مصر. والمادة (٣) نصت على أن لا يعاقب على جريمة ما إلا إذا كان القانون يعتبرها جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه في إقليم مصر. أما قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فقد نص في المادة (١) على أن لا يجوز تنفيذ حكم جنائي إلا بموجب قانون يطبق في الوقت الذي صدر فيه الحكم في إقليم مصر.كما نص في المادة (٢) على أن لا يجوز تنفيذ حكم جنائي إلا إذا كان القانون يعتبر الجريمة التي حكم عليها جريمة في الوقت الذي صدر فيه الحكم في إقليم مصر.في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد نص في المادة (٢١) على أن لا يجوز تنفيذ حكم جنائي صادر من محكمة أجنبية إذا كانت الجريمة قد تمت في إقليم العراق. كما نص في المادة (٢٢) على أن لا يجوز تنفيذ حكم جنائي صادر من محكمة أجنبية إذا كانت الجريمة قد تمت ضد العراق أو ضد مواطن عراقي. ونصت المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ على أن لا يجوز تنفيذ حكم جنائي صادر من محكمة أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة من وزارة العدل العراقية إذا كانت الجريمة قد تمت في إقليم العراق. كما نصت المادة (١٥٦) على أن لا يجوز تنفيذ حكم جنائي صادر من محكمة أجنبية إذا كانت الجريمة قد تمت ضد العراق أو ضد مواطن عراقي.فالنصوص القانونية المذكورة أعلاه تحدد شروط وضوابط عدم جواز التنفيذ في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة في القانون المصري والعراقي. يجب على السلطات المصرية والعراقية أن تتبع إجراءات قانونية دقيقة لتحديد ما إذا كان التنفيذ يتناسب مع القوانين واللوائح المعمول بها في البلدين.

٢- إشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة وفقاً لمبدأ الإقليمية تكتفي معظم التشريعات الوطنية بانعقاد الاختصاص الإقليمي للدولة بوقوع الجريمة في إقليمها سواء كان الفاعل موجوداً لحظة ارتكاب الجريمة وهذا هو الفرض الغالب بطبيعة الحال، أم وقعت الجريمة في إقليم الدولة من جانب شخص في الخارج يعتبر فاعلاً لها أو شريكاً فيها كمن يرسل من الخارج طرداً ملغوماً ينفجر في دولة أخرى ومثال ذلك التشريع المصري حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ثم تضيف المادة الثانية من نفس القانون تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: أولاً : كل من يرتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.....، وتتوسع بعض التشريعات في تحديد مكان وقوع الجريمة وفقاً لمبدأ الإقليمية، فتضيف إلى الحالات التقليدية التي ترتكب فيها الجريمة في إقليم الدولة بعض الحالات الأخرى، ومثال ذلك قانون العقوبات الفرنسي الذي ينص في مادته ١١٣ ٢٠- على أن تعتبر الجريمة قد وقعت في إقليم الجمهورية متى تحقق أحد الأفعال المكونة لها في هذا الإقليم». بل إن التشريع اللبناني قد أخذ بمفهوم أكثر توسعاً إذ اعتبرت المادة ١٥ من قانون العقوبات اللبناني أن الجريمة تعد مقترفة في الأرض اللبنانية في حالتين: أولاهما إذا وقع في الإقليم اللبناني أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي، وثانيهما إذا حصلت النتيجة في الإقليم اللبناني أو كان متوقعاً حصولها فيها.

المطلب الثاني: الطعن على الاجراءات

تتعدد الحالات التي تحول دون تنفيذ الأحكام لسبب يرجع إلى مباشرة الدعوى الجنائية فى مواجهتهم. فقد تسقط هذه الدعوى بالتقادم أو بالعفو أو لسبق الفصل فيها، وعندئذ يكون للدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تمتنع عن إجراء التنفيذ لافتقاد السند القانوني الذي يجيز ملاحقة الشخص، وذلك باعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية، أو كما يسمى أحياناً بسقوط حق العقاب، يعتبر في مثل هذه الحالات متعلقاً بالنظام العام. ومن المتصور أن تثور بعض الصعوبات في هذا الخصوص، وهي صعوبات مبعثها التباين المحتمل بين قانون كل من الدولتين بشأن أحد أسباب سقوط الدعوى سواء من حيث شروط هذا السقوط أو نطاقه.وبالإضافة لأسباب سقوط الدعوى عن الجريمة المطلوب من أجلها التنفيذ ولا يخلو هذا المانع الأخير من صعوبة مردها الرغبة في التحايل على إجراء التنفيذ.

أولاً: إمتناع التنفيذ لسقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم:إن التقادم نظام قانوني بموجبه يمتنع مباشرة الدعوى الجنائية إذا تنقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق او المحاكمة أو بعض اجراءات الاستدلال احياناً، وهو ما يعرف بتقادم الدعوى أو الجريمة، أو بموجبه أيضاً يمتنع تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة متى إنقضت فترة زمنية معينة

يحددها المشرع، وهو ما يطلق عليه تقادم العقوبة (24). وللتقادم الذي يجهض حق العقاب في امتناع تنفيذ العقوبة مبررات عدة أهمها نسيان الجريمة وتلاشى الغضب الإجتماعي الذي سببته وإحتمال ضياع معالم الجريمة وضعف أدلة وقوعها والاكتفاء بمعاناة الجاني والإنصياع لإعتبارات الإستقرار القانوني (25)، وتتعلق قواعد تقادم الدعوى العمومية بالنظام العام (26)ويترتب على ذلك وجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى متى بان لها مرور المدة المقررة للتقادم دون أن يقطعها أي إجراء (27) كما يجوز التمسك بإنقضاء محكمة النقض (28) الدعوى بالتقادم في أية حالة أدركتها هذه الدعوى ولو لأول مرة أمام ولا شك أنه في مجال التنفيذ يترتب على سقوط العقوبة بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التنفيذ بالتقادم وجوب رفض طلب التنفيذ لذات المبررات المعروفة في إطار القوانين الداخلية، إذ لا يتصور إمتناع الملاحقة أو تنفيذ الحكم لسقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم داخل النظام القانوني للدولة ثم قبول ذلك في اطار القانون الجنائي الدولي لأن إعتبارات العدالة ومفهوم النظام العام واحدة في الحالتين.ويلاحظ رغم ذلك أن هناك من الجرائم الدولية ما لا تسقط الدعوى عنها أبداً بالتقادم، ومثال ذلك على الصعيد الدولي الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرح الابادة الجماعية وبالتالي لا يتصور تقادم الدعوى الناشئة عن مثل هذه الجرائم. وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"

١- إمتناع التنفيذ بسبب التقادم في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية تنص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على عدم جواز التنفيذ إذا كانت الدعوى الناشئة عن الجريمة المطلوب التنفيذ من أجلها قد انقضت بمرور الزمن وكذلك إذا كانت العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه قد انقضت بدورها بمرور الزمن. ومثال ذلك التشريع الفرنسي إذ تنص المادة (٦٩٦-٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي أضيفت بالقانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ على أنه "لا يجوز الموافقة على التنفيذ : ٥ – متى كان تقادم الدعوى وفقا لقانون الدولة الطالبة أو القانون الفرنسي، قد إكتمل قبل طلب التنفيذ، أو كان تقادم العقوبة قد إكتمل قبل القبض على الشخص المطلوب".ووفقاً لبعض الاتفاقيات يتم الإحتكام فيما يتعلق بسقوط الدعوى بالتقادم إلى قانون الدولة طالبة التنفيذ؛ وهذا هو الحكم الذي تضمنته الاتفاقية المبرمة بين مصر والأردن إذ تنص في مادتها ٣٨ (هـ) على أنه "لا يسمح بالتنفيذ... إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التنفيذ قد إنقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التنفيذ". أما معظم الاتفاقيات الأخرى المبرمة بين مصر وغيرها من الدول فتتضمن حكماً مغايراً مؤداه إمتناع التنفيذ إذا كانت الدعوى قد إنقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون إحدى الدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ وذلك عند وصول طلب التنفيذ.ولدينا أن الإحتكام إلى قانون أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التنفيذ لإستخلاص تقادم الدعوى أو العقوبة بمرور الزمن، وبالتالي إمتناع التنفيذ، يبدو أفضل من إستخلاص ذلك وفقاً لقانون الدولة الطالبة فقط (29). فالواقع أنه في كل صور التعاون القضائي الدولي والتنفيذ من بينها ينبغي عند إختلاف حكم تشريعي الدولتين ترجيح حكم التشريع الأكثر تحقيقاً لصالح المتهم.ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية السابق الإشارة إليها لم تفرق بين فرض سقوط الدعوى وسقوط العقوبة على النحو الذي فعله التشريع الفرنسي اذ اعتبر (م ٦٩٦/٤) خامساً أ.ج. فرنسي أن العبرة في تقدير إكتمال تقادم الدعوى هي بوقت وصول طلب التنفيذ، أما في حالة تقادم العقوبة فإن تقدير إكتمال مدته تكون بوقت إلقاء القبض على الشخص المطلوب، وهي تفرقة لا تخلو من أهمية حيث يتصور في حالة تقادم العقوبة أن يقدم طلب التنفيذ ثم يتراخي القبض على الشخص المطلوب لوقت لاحق بسبب عدم العثور عليه أو لغير ذلك من الأسباب. وبالتالي فهو حكم يعزز من فاعلية نظام التنفيذ دون الإخلال بحقوق الأشخاص المطلوب.ومن النصوص القانونية المهمة المتعلقة بإمتناع التنفيذ لسقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم ما جاء بقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة (١٦٣) على أن الدعوى الجنائية تسقط بالتقادم إذا مرت الفترة الزمنية المحددة في القانون دون أن يتم إصدار حكم نهائي. وكذلك المادة (١٦٤) التي نصت على أن العقوبة المحكوم بها تسقط بالتقادم إذا مرت الفترة الزمنية المحددة في القانون دون أن يتم تنفيذ العقوبة.وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذي نص في المادة (٢٦٦) على أن المحكمة تقرر سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم إذا تم استيفاء الشروط المطلوبة. كما نص في المادة (٣٦٧) أن المحكمة تقرر إمتناع التنفيذ إذا سقطت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم.أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد نص في المادة (١٩١)، على أن الدعوى الجنائية تسقط بالتقادم إذا مرت الفترة الزمنية المحددة في القانون دون أن يتم إصدار حكم نهائي. كما نص في المادة (١٩٢) على أن العقوبة المحكوم بها تسقط بالتقادم إذا مرت الفترة الزمنية المحددة في القانون دون أن يتم تنفيذ العقوبة.

أما قانون الإجراءات الجنائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠، فقد نص في المادة (٢٣١) على أن المحكمة تقرر سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم إذا تم استيفاء الشروط المطلوبة. كذلك نص المادة (٢٣٢) على أن المحكمة تقرر إمتناع التنفيذ إذا سقطت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم.

٢-الصعوبات الناشئة عن إعمال قاعدة إمتناع التنفيذ بسبب التقادم لم يتردد مجلس الدولة الفرنسي في إعمال قاعدة إمتناع التنفيذ عن جريمة إنقضت الدعوى الناشئة عنها أو العقوبة المحكوم بها على فاعلها بالتقادم معتبراً أن تقدير توافر أو إنتفاء هذا التقادم يتم وفقاً لقانون أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها وقد كانت الدولة الطالبة هي إيطاليا عن جريمة سرقة بالإكراه لم تنقض بالتقادم العقوبة المحكوم بها على الأشخاص المطلوبة ، كما لم يكن التقادم قد اكتمل أيضاً في ظل القانون الفرنسي الذي يقرر تقادم عقوبة هذه الجريمة المشددة بعشرين عاماً. وإنتهى مجلس الدولة الفرنسي بالتالي إلى القول بمشروعية قرار التنفيذ (30) كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن إستخلاص إكتمال التقادم من عدمه يتم فيما يتعلق بتقادم الدعوى وقت تقديم طلب التنفيذ، أما فيما يتعلق بتقادم العقوبة فيتم تقديره وقت إلقاء القبض على الشخص المطلوب (31)ويثور التساؤل حول مسألة انقطاع التقادم التي يترتب عليها عدم الاعتداد بمدة التقادم السابقة على مباشرة الإجراء القاطع للتقادم كسماء شاهد أو التفتيش أو الأمر الصادر بضبط المتهم وإحضاره وبدء مدة تقادم جديدة. فهل تطبق القواعد العامة بشأن انقطاع التقادم ؟ وهل يمكن إعتبار طلب التنفيذ السابق صدوره عن الدولة الطالبة في حد ذاته إجراء قاطعاً للتقادم؟وفي الواقع، ليس ثمة ما يحول دون ذلك، فإذا كان الدفع بالتقادم من جانب الشخص مقبولاً لسقوط الدعوى أو العقوبة، وبالتالي رفض التنفيذ، فإن الدفع بانقطاع التقادم من جانب الدولة الطالبة يجب بدوره أن يكون مقبولاً إذ ليس من مبرر لتجزئة أحكام نظام قانوني واحد والأخذ ببعض أحكامه دون البعض الآخر. ولكن وفق قانون أي دولة يتم تقدير انقطاع تقادم الدعوى أو العقوبة في مجال التنفيذ ؟ يرى بعض الفقه أن أسباب انقطاع التقادم يتم تقديرها وفقاً لتشريع أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التنفيذ (32)ولكن يلاحظ على الصعيد الأوربي، أن اتفاقية شنجن قد أضافت بموجب مادتها ١٦٢ إلى المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية بانقضاء الدعوى أو العقوبة بالتقادم أن قانون الدولة الطالبة هو وحده الذي يطبق فيما يتعلق بمسألة انقطاع هذا التقادم. وقد بادر مجلس الدولة الفرنسي بإعمال هذا الحكم مقرراً أن أحكام قانون الدولة طالبة التنفيذ هي وحدها التي تؤخذ في الاعتبار لتقدير ما إذا كانت الدعوى قد انقضت بالتقادم (33)ولدينا أنه، وبمعزل عما أضافته اتفاقية شنجن إلى المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية للتسليم، ينبغي أن يكون تقدير مسألة انقطاع التقادم أو وقفه وفقاً لقانون أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التنفيذ لأنه إذا كان تقدير اكتمال التقادم ابتداء يتم استنادا لأي من هذين القانونين، فليس ثمة ما يبرر أن يكون استخلاص انقطاع التقادم أو وقفه استنادا لقانون الدولة الطالبة فقط. فالقول الذي خلص إليه مجلس الدولة الفرنسي إنما يتضمن تجزئة غير مبررة لأحكام نظام قانوني واحد وهو أمر غير محبذ إذ يسهم في الانتقاص من وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.ولربما كان ما أضافته المادة ٦٢-١ من اتفاقية شنجن وما طبقه مجلس الدولة الفرنسي مبعثه أن أسباب انقطاع التقادم أو وقفه لا تثور غالباً وبحكم الواقع إلا في الدولة طالبة التنفيذ، لكن هذا الإعتبار لا يمنع في إعتقادنا وأيضاً من حيث الواقع أن تطرأ أسباب هذا الانقطاع أو وقفه حتى في الدولة المطلوب منها التنفيذ كأن يكون الشخص هارباً لفترة طويلة يتخللها إصدار أمر من سلطاتها بالقبض عليه. فليس ثمة ما يمنع من إعتبار ذلك إجراء قاطعاً للتقادم. أما من حيث القانون فإن تقدير توافر السبب القاطع للتقادم أو الموقف له يجدر أن يتم أيضاً في ظل قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ لذات المبرر الذي سبق لنا الإشارة إليه وهو تفادي تجزئة النظام القانوني للتقادم. فمتى كان إكتساب هذا التقادم يتم ابتداء وفقاً لقانون أي من الدولتين الطالبة أو المطلوب إليها التنفيذ، فإن كل ما يعن بشأن هذا التقادم ويتفرع عنه يظل أيضاً محكوماً بقانون أي من هاتين الدولتين.

ثانيًا: مدى جواز رفض التنفيذ لسبق صدور حكم في الجرائم المشمولة يتضح من خلال ما تضمنته الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة أن القاعدة هي عدم جواز محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كان قد سبق محاكمته عن ذات الجرم أمام محكمة وطنية. ولكن يجوز استثناء عدم الاعتداد بهذه المحاكمة السابقة وبالتالي استمرار انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالتين الأولى إذا كانت المحاكمة السابقة قد اتسمت بالصورية أي لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة». والحالة الثانية إذا تجردت إجراءات المحاكمة السابقة من الاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.ومؤدى ما سبق أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية عدم الاعتراف بالحكم السابق صدوره عن إحدى المحاكم الوطنية متى قدرت صورية هذه المحاكمة أو عدم نزاهتها واستقلالها. ويظل لها بالتالي أن تطالب بتسليم (تقديم) الشخص المتهم بارتكاب الجريمة المشمولة بولايتها دون الاكتراث بالحكم السابق صدوره وبمعزل عن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين. وقد كان هذا الحكم الذي تضمنته

المادة ٢٠ من النظام المنشئ للمحكمة محلاً لانتقادات فقهية إذ تنصب المحكمة الجنائية الدولية من نفسها رقيباً على المحاكم الوطنية34) وفي حالة عدم اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالحكم السابق صدوره عن إحدى المحاكم الوطنية تبدو منوطة بسبق التشاور مع الدولة الموجه إليها طلب التنفيذ التقديم). وهذا هو ما يستفاد من نص المادة ٨٩ فقرة ٢ من النظام الأساسي المنشيء للمحكمة إذ تقرر إذا رفع الشخص طعناً أمام محكمة وطنية وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية".وعلى صعيد التشريعات الوطنية يلاحظ أن القانون الفرنسي، على سبيل المثال، لا يتطرق إلى العفو عن العقوبة أو ما يُعرف بالعفو الخاص لكنه يكرس اعتبار العفر العام أو الشامل عن الجريمة مانعاً من موانع التنفيذ. وهذا هو المعنى الذي يستخلص من الفقرة الخامسة من المادة ٦٩٦-٤ أ.ج. فرنسي إذ تنص في عجزها على رفض التنفيذ.... وبصفة عامة في سائر الأحوال التي تنقضي فيها الدعوى العمومية في الدولة طالبة التنفيذ، ولا شك أن العفو الشامل أو العام يعد من بين الحالات التي –تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية. وتنص معظم إتفاقيات التنفيذ المبرمة بين مصر وغيرها من الدول على إعتبار العفو الشامل مانعاً من موانع التنفيذ. وقد ورد هذا الحكم في الاتفاقية المصرية الفرنسية التي تنص في مادتها (٢٨/١ (هـ) على أنه "لا يجوز التنفيذ... إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذه الدولة إذا ما إرتكبت خارج إقليمها من أجنبي عنها". في مجال جرائم الإعتياد: ويقصد بجرائم الإعتياد تلك الجرائم التي لا يكتمل وصفها القانوني إلا إذا وقع السلوك المكون لها مرتين أو أكثر، ومثالها جرائم الربا، والدعارة. ومن المتصور لا سيما في مجال ممارسة الفجور والدعارة على المستوى الدولي أن تتوزع الأفعال المكونة لهذه الجريمة على إقليم أكثر من دولة. وهنا تعتبر كل دولة وقع على إقليمها أحد أفعال هذه الجريمة مختصة ب (35) . وقد أفصحت عن هذا النظر العديد من المعاهدات الدولية بشأن مكافحة الإتجار بالرقيق(36) . في مجال الجرائم الوقتية متعدية الأثر: وذلك مظهر آخر من مظاهر التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة. فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة على إقليم دولة، إلا أن آثار هذه الجريمة قد تتعدى حدود دولة التنفيذ. ولم يتردد القضاء الفرنسي في إعتبار نفسه مختصاً بنظر مثل هذه الجريمة لا لشيء إلا لكون آثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي، كما في إحدى جرائم النشر التي وقعت بواسطة صحيفة تم طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية، لكن بعضاً من نسخها قد وزع في فرنسا (37) . كما حكم باختصاص القانون والقضاء الفرنسيين بنظر جريمة إعتداء على الملكية الفكرية وقعت في الخارج متى كانت آثارها قد تحققت في فرنسا.38) والواقع أن هذا المظهر من مظاهر التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة يكمل مظهراً سابقاً عليه والذي كان مؤداه انعقاد الاختصاص لأي دولة وقع في إقليمها عنصر السلوك أو عنصر النتيجة منفردين. وهو توسع أثار فيما سبق خلافاً في الفقه حول ما إذا كانت العبرة في مكان وقوع الجريمة بمكان السلوك فقط (39) ، أم بمكان النتيجة. ولكن المظهر الذي نحن بصدده الآن يقطع شوطاً أكبر في طريق التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة إذ يعترف بالاختصاص للدولة التي على إقليمها تحققت آثار الجريمة بصرف النظر عن الدولة التي وقع فيها السلوك أو ظهرت فيها النتيجة. وعلى أي حال فالمشرع الفرنسي حريص على تحديد مكان وقوع الجريمة بمقتضى نصوص تشريعية صريحة وإن تكن واسعة. وهو ما يفتقر إليه المشرع في مصر. إذ لم ينظم على وجه الدقة فكرة مكان وقوع الجريمة بشأن إعمال مبدأ الإقليمية. وهو قصور تشريعي يجب تداركه لا سيما مع استفحال ظاهرة الجرائم الدولية، وما ينذر به واقع العولمة على حركة الإجرام الحديث. وأياً كان الاختلاف الفقهي بشأن ما سبق فان للدولة في هذين النموذجين الأخيرين جرائم الاعتياد والجرائم متعدية الأثر أن ترفض التنفيذ استنادا لتوافر اختصاصها القضائي وفقاً لمبدأ الاقليمية.فيما يلي بعض النصوص القانونية المهمة المتعلقة بمدى جواز رفض التنفيذ لسبق صدور حكم في الجرائم المشمولة في القانونين المصري والعراقي؛ فبالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، فقد نص في المادة (١٠) على أن لا يجوز محاكمة شخص ما أكثر من مرة في نفس الجريمة. كما نص في المادة (١١) على أن لا يجوز تنفيذ حكم جنائي إذا كان هناك حكم سابق في نفس الجريمة.أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، فقد نص في المادة (٢٤) على أن المحكمة تقرر رفض التنفيذ إذا كان هناك حكم سابق في نفس الجريمة. كما نصت المادة (٢٥) على أن المحكمة تقرر رفض التنفيذ إذا كان هناك حكم سابق في نفس الجريمة من محكمة أجنبية.أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فقد نص في المادة (١٥) على أن لا يجوز محاكمة شخص ما أكثر من مرة في نفس الجريمة. كما نصت المادة (١٦) على أن لا يجوز تنفيذ حكم جنائي إذا كان هناك حكم سابق في نفس الجريمة. كذلك نص قانون الإجراءات الجنائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ على أن المحكمة تقرر رفض التنفيذ إذا كان هناك حكم سابق في نفس الجريمة وذلك في المادة (٣١) منه، كما نص في المادة (٣٢) على أن المحكمة تقرر رفض التنفيذ إذا كان هناك حكم سابق في نفس الجريمة من محكمة أجنبية.

خاتمة

إن تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في ضوء القانون الجنائي الدولي يعتبر موضوعًا معقدًا ومتعدد الأوجه. حيث أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر على هذه العملية، بما في ذلك القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والقضايا السياسية والاقتصادية. وقد استقرينا من موضوع هذه الدراسة أن تنفيذ الأحكام الأجنبية تدعمه عدة اعتبارات لعل أهمها تشجيع العلاقات الدولية والاستفادة من القانون المقارن ودعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتجنب تضارب الأحكام وضياع الجهود، ناهيك عن أن مبدأ العدلة والإنصاف يقضي بالاعتراف بحقوق الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم، وفي هذا الإطار فقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي تكمن فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١. اختلاف التكييف القانوني للجريمة بين الدول يمثل العقبة الأساسية أمام تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، مما يؤدي إلى تباين في مواقف الدول بشأن قبول التنفيذ أو رفضه.

٢. ازدواج التجريم يظل من القضايا الخلافية، خاصة في الجرائم ذات الطبيعة المركبة كالشروع والتحريض والمساهمة، رغم أن الاتفاقيات الدولية الحديثة تسعى لتوحيد الموقف منها.

٣. السند التنفيذي للحكم يمثل حجر الزاوية في عملية التنفيذ، وأي خلل في صحة الحكم أو فقدان أحد أركانه الجوهرية يؤدي إلى استحالة تنفيذه قانوناً.

٤. القيود المرتبطة بالسيادة الوطنية والنظام العام ما زالت تحدّ من فعالية التعاون القضائي الدولي، رغم وجود اتفاقيات تنص على تبادل وتنفيذ الأحكام بين الدول.

ثانيًا: التوصيات:

١. ضرورة توحيد المعايير القانونية والإجرائية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من خلال اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف، لتقليل التباين بين الأنظمة القضائية.

٢. إنشاء آلية قضائية أو لجنة مشتركة دائمة بين الدول لتسهيل تبادل المعلومات وتنفيذ الأحكام، بما يسرّع الإجراءات ويحدّ من التأخير.

٣. تضمين الاتفاقيات القضائية الدولية نصوصاً واضحة تحدد الحالات التي يجوز فيها رفض التنفيذ، لتجنب التقديرات الواسعة التي تعرقل العدالة.

٤. تعزيز احترام مبادئ العدالة وحقوق الإنسان عند تنفيذ الأحكام الأجنبية، واستبعاد العقوبات التي تمس الكرامة الإنسانية، تماشياً مع الاتجاه الدولي الحديث في العدالة الجنائية.

المصادر والمراجع:

أولاًاولا: المصادر العربية

١. أحمد، إبراهيم سيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥.

٢. ابدين، محمد أحمد، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر العربي الجامعي، ١٩٩٤.

٣. قرني، محمود سامي، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دار الإشعاع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٤. مجحودة، أحمد، الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، العدد ١ لسنة ١٩٨٩.

٥. سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

٦. سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٧. سلامة، مأمون، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٨. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٩. الشاذلي، فتوح، القانون الدولي الجنائي – أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٠. عبيد، حسنين، مفترضات الجريمة: مدلولها – طبيعتها – ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، سنة ١٩٨١.

١١. وزير، عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

١٢. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣.

ثانيًا: المصادر الفرنسية والأجنبية

1.Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Tome 1, Problèmes généraux, nº 152.
2.Donnedieu de Vabres, Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée, 1947, nº 173.
3.R. Garraud, Traité de droit pénal, op. cit., nº 171.
4.Doucet, La condition préalable à l'infraction, G.P., 1972.
5.Huet et Koering-Joulin, op. cit., nº 243.
6.Huet et Koering, op. cit., nº 376.
7.Levasseur et Bonnard, Juris-Classeur, art. 689, fasc. 15.
8.Laferrière, Rev. D. public, 1979.
9.C.E. 27 Juillet 1979, arrêt Salati, G.P. 1979.
10. C.E. 15 Février 1980, D. 1980, Conclusion Labetoulle.
11. C.E. 8 Juin 1994, G.P. 1995, Conclusion Abraham.
12. C.E. 27 Octobre 1989, J.C.P. 1989, IV, 416.
13. C.E. 9 Décembre 1994, Rec. C.E. 543.
14. C.E. 29 Septembre 1989, D. 1989, I.R. 270.
15. C.E. 22 Septembre 1997, D. 1997, I.R. 216.
16. Cass. crim. 30 Avril 1908, Sirey, 1908, 1.
17. Cass. crim. 16 Mai 1936.
18. Cass. crim. 24 Décembre 1942, J.C.P. 1944, 11, 2651.
19. Cass. crim. 13 Janvier 1954, D. 1954.
20. Cass. crim. 2 Février 1977, D. 1977.
21. Cass. crim. 20 Mai 1980, B.C. nº 156.
22. Cass. crim. 3 Mai 1990, B.C. nº 168.
23. Cass. crim. 14 Février 1995, B.C. nº 66.
24. Cour d'appel de Paris, 3 Juillet 1967, J.C.P. 1967, II, 15274, note A.P.
25. Cour d'appel de Pau, 25 Septembre 1948, J.C.P. 1949, II, 4788.
26. Chambre d'accusation de Paris, 16 Novembre 1977, Affaire Croissant, cité par Laferrière.
27.

([1])C.E. 27 Juillet 1979, arrêt Salati, G.P. 1979, 2, 686, 15 Février 1980, arrêtwinter, D. 1980, 449.
([2])C.E. 27 Octobre 1989, J.C.P. 1989, IV, 416.
([3])chambre, d'accusation de Paris 16 Novembre 1977, affaire croissant, cité par Laferrière, Rev. D. public, 1979, p. 820. n°. 89.
([4])V. J. Laferrière, op. cit. p. 820 et 821.

([5]) مجحودة، أحمد، الاجتهاد القضائي في دولة القانون المجلة القضائية، العدد ١ لسنة ١٩٨٩، ص ٧٩.

([6]) سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٤، ص ١٢٥٣.

([7])ومن المؤكد أن التوسع في تجريم صور المساهمة التبعية وفقاً للمادتين ٥، ٦ من هذه الاتفاقية
V. Cass. crim. 24 Décembre 1942, J.C.P. 1944, 11, 2651; 13 Janvier 1954, D. 1954, 128.

ولربما يضعف مثل هذا التوسع في التجريم من فعالية نظام التسليم ذاته لأنه من الصعب تصور تجريم التشريعات الجنائية المعاصرة لمثل هذه الأفعال التي لا تعرفها نظريات المساهمة الجنائية.

([8])V. Huet et Koering - Joulin, nº. 243, p. 361.
([9])V. Cour d'appel de Paris 3 Juillet 1967, J.C.P. 1967, II, 15274, note A.P
V. Huet et Koering - Joulin, op. cit. p. 361; Levasseur et Bonnard, juris-cl. p.p. art. 689, fasc. 15, nº.
([10])C. E. 15 Février 1980, D. 1980, p. 449. Conclusion Labetoulle; C.E. 8 Juin 1994, G.P. 1995.1. p. 137, conclusion Abraham.

([11]) د. سراج، عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

([12])V. Doucet, La condition préalable à l'infraction, G.P. 1972, p726.

د. سلامة، مأمون، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، ٢٠٠١، ص ١١٢ وما بعدها.

([13]) د. عبيد، حسنين، مفترضات الجريمة مدلولها – طبيعتها – ذاتيتها)، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثالث، س ٤٩، ١٩٨١، ص ٢٦؛ د. وزير، عبد العظيم، الشروط المفترضة في الجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، فقرة ٢٦، ص ٧٦.

([14])V. Merle et Vitu, Traité de droit criminel, Tome 1, problèmes généraux, nº.152, p. 220.

د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٤٨.

([15]) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣، ص ٥٢٥.

([16]) أحمد، إبراهيم سيد ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، القاهرة، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٥، ص15 .

([17]) ابدين، محمد أحمد ، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية الإسكندرية، دار الفكر العربي الجامعي، سنة ١٩٩٤، ص132.

([18]) قرني، محمود سامي ، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، دار الإشعاع، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢ ص ٨٣ و ما بعدها.

([19]) والواقع أنه إذا كانت قواعد الاختصاص الجنائي المحلي من قبيل النظام العام كما تميل لذلك أحكام القضاء وآراء الفقه راجع د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، فقرة ٤٠٢، ص ٣٦٦، فالأمر يبدو من باب أولى بالنسبة لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي لتعلقها فضلاً عن ذلك باعتبارات السيادة.

([20]) مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات اللبناني .

([21]) وتقرر المادة ٦٨ من الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

([22]) ومثال ذلك اتفاقيات التعاون القضائي المبرمة بين مصر وكل من تونس (م٣٩ج)؛ والجزائر (م ٢٦ ب) والبحرين (م ٤٠)؛ والكويت (م ٣٩).

([23]) ومثال ذلك إتفاقيات التعاون القضائي المبرمة بين مصر وكل من فرنسا (م ٢٨/١(١)؛ والمجر م ٤٤/٤)؛ واليونان (م٣/٤)؛ والمغرب (م٢١/٤)؛ والأردن (م ٣٨)

([24])وقد ورد النص على تقادم الدعوى في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([25])يرى البعض أن مدة التقادم ذاتها تكفي لردع الجاني وإصلاحه والوفاء بالتالي بإعتبارات الدفاع الإجتماعي راجع د. سلامة، مأمون، الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٧٣.

([26])نقض جنائي ٦ أبريل ١٩٧٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ، ق ١٣٢، ص ٥٥٧.

V. Cass. crim. 14 Février 1995, B.C. n°. 66.

([27])V. Cass. crim. 20 Mai 1980, B.C. n°. 156.

([28]) نقض جنائي ٢٠ أبريل ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام النقض، س ٤٠، ق ٨٥، ص ١٥٣ ١٠ نوفمبر ١٩٩٨، ص ٤٩ ، ق ١٧٤، ص ١٢٥١ ، ١٣ أبريل ١٩٩٨، س ٤٩، ق ٧٠، ص ٥٤١.

V. Cass. crim. 3 Mai 1990, B.C. n°. 168.

([29]) د. سراج، عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص ٥٢٨.

([30])V. C.E. 9 Décembre 1994, Rec. C.E. 543.

([31])V.C.E. 29 Septembre 1989, D. 1989, I.R. 270.

([32])V. Huet et Koering, op. cit. p. 376.

([33])V. C.E. 22 Septembre 1997, D. 1997, IR, 216 .

([34]) د. الشاذلي، فتوح ، القانون الدولي الجنائي – أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص ١٧٥

([35])V. Cour d'appel de Pau, 25 Septembre 1948, J.C.P., 1949, II, 4788.

معاهدة الأمم المتحدة المبرمة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ وما سبقها من معاهدات أخرى قديمة في عامي ١٩٠٢ ،١٩١٠.

([36])V. Cass. crim. 30 Avril 1908, Sirey, 1908, 1, p. 553, note Roux;

وقد قيدت محكمة النقض الفرنسية فيما بعد إمتداد الاختصاص في مجال جرائم السب بطريق النشر مقررة أن المحكمة المختصة هي أول محكمة تضع يدها على الدعوى من بين سائر المحاكم التي تحقق النشر في دوائرها

V. Cass. crim. 16 Mai 1936, 2, p. 314.

([37])V. Cass. crim. 2 Février 1977, D. 1977, information rapide, 137; Paris 30 Mars 1987, J.C.P. 1988, II n°. 20965, obs. P. Bouzat.

([38])Donnedieu De Vabres, traité élémentaire de droit criminelle et de législation pénale comparée, 1947, nº. 173.

([39])R. Garraud, Traité de droit pénale, op. cit, nº. 171.